

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1043 - يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا أن يناوله إياه قال النووي فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه